

# المملكة المغربية

# للحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات
	في الخارج	في المغرب سنة أشهر	
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	400 درهم	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريضة المنصوص عليها بيمته	200 درهم	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	300 درهم	نشرة الترجمة الرسمية.....
		200 درهم	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نظام المساعدة الطبية.	فهرست
3056	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقاط المتعلقة بالملكات، ومؤشرات حساب مجموع النقاط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا كيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.....	نصوص عامة
3054	قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 837.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد نموذج استمارة طلب الاستفادة من نظام المساعدة الطبية.....	اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية. مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.....
3054		سلك الدكتوراه . دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية . قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.....

## نصوص عامة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1371.07 صادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

\*  
\* \*

### دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه

د 1	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، وينتج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة. تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

## I - شروط الولوج

د 2	ولوح تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطالب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر. تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

مرسوم رقم 2.08.524 صادر في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008) يقضي بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان التمويل بالاستصناع الممنوح من طرف البنك المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 4 يونيو 2008 بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية التمويل بالاستصناع بمبلغ 99.400.000 أورو وقعها البنك المذكور مع الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تازة - وجدة.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1429 (19 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

7 د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
<p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.</p> <p>وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10 نسخ من الأطروحة و 20 نسخة من ملخصها.</p> <p>تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.</p> <p>يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.</p> <p>ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.</p> <p>وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة.</p> <p>تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.</p>	

8 د	لجنة مناقشة الأطروحة
<p>يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضائها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.</p> <p>ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.</p>	

9 د	قبول أو رفض الأطروحة
<p>يعطى عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً.</p> <p>بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني.</p> <p>وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن. ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلاً لمناقشة الأطروحة.</p>	

10 د	تسليم شهادة الدكتوراه
<p>تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.</p>	

### III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11 د	التنظيم
<p>ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثه بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقاً للمادتين 19 و 24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>	

3 د	التسجيل بالدكتوراه
<p>يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.</p> <p>يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.</p> <p>وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب.</p> <p>ويحدد التسجيل في كل سنة جامعية.</p>	

### II - كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

4 د	مدة تحضير الدكتوراه
<p>طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.</p> <p>ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.</p> <p>وتقدم سنوياً قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

5 د	المشرف على الأطروحة
<p>المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.</p> <p>يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذاً مؤهلاً ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

6 د	ميثاق الأطروحات
<p>تعتمد كل جامعة بتشاوور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاماً مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p> <p>ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسطرة اختيار موضوع الأطروحة ;</li> <li>- ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث ;</li> <li>- التأطير والتتبع ;</li> <li>- حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ;</li> <li>- شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.</li> </ul>	

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزيرة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 836.08 صادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتحديد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة ومعاملات موازنة الدخل المصرح به ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالامتلاكات، ومؤشرات حساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وكذا بكيفية حسابها للاستفادة من نظام المساعدة الطبية.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزيرة الصحة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.08.177 الصادر في 28 من رمضان 1429 (29 سبتمبر 2008) بتطبيق مقتضيات الكتاب الثالث من القانون رقم 65.00 المتعلق بنظام المساعدة الطبية، لاسيما المادة 5 منه،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة في الوسط الحضري واللازمة لحساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية ولموازنة الدخل المصرح به المحددة في المادة 3 من المرسوم رقم 2.08.177 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- عدد الأشخاص لكل غرفة ;

- عناصر الراحة (الماء والكهرباء والتجهيزات الصحية وطرق الصرف الصحي للمياه المستعملة والهاتف) ;

- وسائل النقل الخصوصية.

#### المادة الثانية

تحدد المتغيرات المرتبطة بالظروف المعيشة للأسرة في الوسط القروي واللازمة لحساب مجموع النقط المتعلقة بالظروف السوسيو اقتصادية وحساب مجموع النقط المتعلقة بالامتلاكات والمحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 2.08.177 المشار إليه أعلاه كما يلي :

- الأراضي الفلاحية المستغلة ;

- الأنعام والدواب ;

- الدواجن ;

- أدوات الفلاحة والنقل ;

د 11	التنظيم
	ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية ( تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.

د 12	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى : • الجامعة المعنية ; • المؤسسة المحتضنة للمركز ; • المؤسسات الأعضاء في المركز ; • اسم المركز ; • الحقل أو الحقول المعرفية ; • الآراء والتأثيرات المطلوبة ; • تعريف المركز ( بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتبطة ومجلس المركز) ; • وصف التكوينات في الدكتوراه ( الأنشطة المرتبطة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون) ; • ميثاق الأطروحات ; • النظام الداخلي للمركز.

د 13	الاعتماد
	يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي. يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د 12. يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي . يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم، كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر. وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.